

## إجابات أسئلة الدرس

### السؤال الأول:

**نفقة الزوجة:** تأمين متطلبات الحياة الأساسية من مسكن وطعام ولباس ودواء، حتى لو كانت الزوجة غنية.

**الغيبه:** مدة يغيب فيها الزوج سنة فأكثر عن الزوجة، وتضرر فيها بسبب غيابه.

### السؤال الثاني:

حالات أباح الإسلام للزوجة اللجوء إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها:

1. التفريق للشقاق والنزاع.
2. التفريق لعدم قدرة الزوج على الإنفاق.
3. التفريق للغيبه والهجر والحبس.
4. التفريق للعيوب.
5. الخلع القضائي.

### السؤال الثالث:

الحكم المستفاد من الآيتين الكريمتين:

أ- يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، وتأمين متطلبات الحياة الأساسية من مسكن وطعام ولباس ودواء، حتى لو كانت الزوجة غنية.

ب- يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين والحكم بطلاق الزوجة إذا لم ينفق الزوج عليها؛ لأن استمرار الحياة الزوجية مع عدم الإنفاق إضرار بالزوجة واعتداء على حقوقها.

### السؤال الرابع:

شرطاً واحداً يجب توافره في كل من:

أ- الحكمين اللذين يصلحان بين الزوجين:

الخبرة والعدالة، رجلا ن قادران على الإصلاح.

ب- العيب الذي يجوز بسببه التفريق بين الزوجين:

عدم الرضا بالعيب أو المرض حين اطلاعه عليه.

ج- الحكم بصحة الرجعة في التفريق بين الزوجين بحكم القاضي لعدم الإنفاق:

إذا أرجعها الزوج خلال العدة، ودفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وقدم كفيلاً بنفقتها المستقبلية.

### السؤال الخامس:

نوع الطلاق في كل حالة من الحالتين الآتيتين:

أ- تفريق القاضي بين الزوجين للشقاق والنزاع:

طلاق بائن بينونة صغرى، ما لم يكن مكملًا للثلاث، فيقع بائناً بينونة كبرى.

ب- تفريق القاضي بين الزوجين قبل الدخول لعدم الإنفاق:

طلاق بائن بينونة صغرى، ما لم يكن مكملًا للثلاث، فيقع بائناً بينونة كبرى.

### السؤال السادس:

حالات يحكم القاضي فيها بفسخ عقد الزواج:

1. التفريق للغيبة والهجر والحبس.

2. التفريق للعيوب.

3. الخلع القضائي.

### السؤال السابع:

ضع إشارة (□) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (□) بجانب العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- حق طلب التفريق بين الزوجين للعيوب الموجودة قبل العقد ثابت لكلا الزوجين (□).

ب- لا يجوز للمرأة الغنية أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها الإنفاق عليها (□).

ج- التفريق بين الزوجين بحكم القاضي في حالة الشقاق والنزاع يقع طلاقاً رجعياً (□).

د- يصح التفريق بين الزوجين إذا أصيب أحدهما بأي مرضٍ كان (□).

هـ- للقاضي التفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع بعد استنفاد مراحل الإصلاح (□).

و- التفريق للعيوب بين الزوجين يعدّ فسخاً (□).

### السؤال الثامن:

الحكم الشرعي في ما يأتي:

أ- طلبت امرأة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لرفضه شراء سيارة فاخرة لها:

لا يجوز لها أن تطلب التفريق؛ لأن شراء سيارة فاخرة ليس من النفقة الواجبة على الزوج.

ب- صبرت زوجة على إساءة معاملة زوجها لها فلم تطلب الطلاق:

يندب لها ذلك حفاظاً على العلاقة الزوجية والأسرة.

ج- طلبت امرأة الطلاق بعد مضي شهر من إصدار القاضي حكماً قطعياً بحبس زوجها مدة عشر سنوات:

لا يجوز لها أن تطلب التفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ حبسه.

د- طلبت امرأة إلى القاضي فسخ عقد زواجها بعد هجر زوجها لها مدة سنة ونصف:

يجوز لها أن تطلب التفريق ما دامت تتضرر من هجره لها؛ لأن من مقاصد الزواج الإحصان والعفة، وهذا لا يتحقق في حال غياب زوجها عنها أو هجره لها.